

اختيارات الإمام محمد بن الحسن الشيباني

في وقت صلاة العصر - من كتابه الموطأ

طالب الماجستير

سامي علي خميس

**The choices of Imam Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaibani At the
time of the afternoon prayer from his book Al-Muwatta**

masters student

Sami Ali Khamis

هذا البحث المستل يتعلق بدراسة اختيارات الإمام محمد بن الحسن الشيباني في وقت صلاة العصر من كتابه الموطأ، وقد اشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: التعريف بالإمام محمد وكتابته الموطأ. المبحث الثاني: وقت صلاة العصر. المبحث الثالث: تأخير وقت العصر.

Summary

This extracted research is related to the study of the choices of Imam Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaibani at the time of the afternoon prayer from his book Al-Muwatta, and this research included three sections: The first topic: introducing Imam Muhammad and his book Al-Muwatta. The second topic: the time of the afternoon prayer. The third topic: Delaying the time of Asr.

المقدمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي العربي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، رضوان الله تبارك وتعالى علينا وعليهم أجمعين. وبعد: فإن بعض العلماء بذلوا جهوداً خيرة لخدمة الإسلام بخدمة علومه، ومنها علم الفقه ووضعوا المؤلفات لهذا الغرض، وبعض هذه المؤلفات جمعت بين الحديث والفقه، منها موطأ الإمام مالك بن أنس برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمهما الله تعالى) وهذا بحث في التعريف بالإمام محمد وكتابته الموطأ، مع دراسة مسألتين، وقد اشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة الموجزة على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: التعريف بالإمام محمد وكتابته الموطأ. المبحث الثاني: وقت صلاة العصر. المبحث الثالث: تأخير وقت العصر. ثم خاتمة الباحث. وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول التعريف بالإمام محمد وكتابته الموطأ

إن شهرة الإمام محمد وكثرة ما كتب عنه تغني عن الإسهاب في التعريف به أو بالإمام مالك بن أنس (رحمهما الله تعالى)، لذلك سأقتصر هنا على بيان أهم الإضاءات:

أولاً: حياة الإمام محمد: هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم (١) الكوفي الفقيه الحنفي العلامة قاضي القضاة (٢)، إمام أهل الرأي (٣)، وإمام الفقه والأصول، مفتي العراقيين، وصاحب أبي حنيفة (٤)، وهو الذي نشر علمه، وصاحب المؤلفات الكثيرة في مذهب الحنفية (٥)، وانتهت إليه رئاسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف (٦). ولد في واسط سنة (١٣٢ هـ) (٧). والإمام محمد أحد أبرز تلامذة الإمام أبي حنيفة (رحمهما الله تعالى)، وكان أبرز تلامذته الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى)، وللإمام محمد السبق في وضع المؤلفات الفقهية، بتقسيماتها المعروفة اليوم (٨). وتوفي الإمام محمد (رحمه الله تعالى) سنة (١٨٩ هـ) (٩).

ثانياً: التعريف بكتاب الموطأ: جمع الإمام مالك كتابه الذي عرف بالموطأ على الأبواب، ولم يقتصر فيه الإمام مالك على الحديث النبوي المرفوع إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ بل ذكر فيه أقوال الصحابة والتابعين، فكان ينظر فيه وينقحه حتى أصبح على ما هو عليه، وقد استغرق في تصنيفه وتنقيحه وتحريره زمناً طويلاً (١٠). وزاد الإمام محمد على الموطأ في منهج أمور منها:

١. إنه يذكر بعد ذكر الحديث أو الأحاديث مشيراً إلى ما أفادته: وبهذا نأخذ، أو به نأخذ، ويذكر بعده تفصيلاً ما، وقد يكتفي على أحدهما، ومثل هذا دال على اختياره والإفتاء به.

٢. ينبه على ما يخالف مسلكه مما (في الأصل: "ما"، والظاهر: "مما") أفادته روايته عن مالك، وينكر سند مذهبه من غير طريق مالك.

٣. لا يكتفي فيما يرويّه عن غير مالك على شيخ معين كالإمام أبي حنيفة، بل يسند عنه وعن غيره، وعادته في "كتاب الآثار" أنه يسند كثيراً عن أبي حنيفة وعن غيره قليلاً.

المبحث الثاني وقت صلاة العصر

"قال محمد بن الحسن: أخبرنا مالك بن أنس، عن يزيد بن زياد مؤلى بني هاشم، عن عبد الله بن زافع مؤلى أم سلمة (رضي الله عنها) روى النبي (صلى الله عليه وسلم)، عن أبي هريرة، أنه سأله عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: «أنا أخبرك، صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثلك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عينك، وصل الصبح بغيرك». قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله في وقت العصر، وكان يرى الإسفار في الفجر، وأما في قولنا، فإننا نقول: إذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس، فقد دخل وقت العصر. وأما أبو حنيفة فإنه قال: لا يدخل وقت

أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في أول وقت صلاة العصر على قولين:

القول الأول: إن أول وقت صلاة العصر من حين يصير ظل الشيء مثله إلى اصفرار الشمس. وبه قال أبو يوسف ومحمد^(١٢)، والمالكية^(١٣)، والشافعية^(١٤)، ورواية عن أحمد^(١٥)، والإباضية^(١٦)، والزيدية^(١٧)، والظاهرية^(١٨). **حجتهم:** استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١ - عن عائشة (رضي الله عنها) قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ»^(١٩).
وجه الدلالة: قوله: (قبل أن تظهر) معنى الظهور وهنا الصعود، يقال ظهرت على الشيء إذا علوته، وحجرة عائشة (رضي الله عنها) ضيقة الرقعة والشمس تقلص عنها سريعاً فلا يكون مصلياً العصر قبل أن تصعد الشمس عنها إلا وقد بكر بها^(٢٠).

٢ - عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِبِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْئاً، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعَدِ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُفُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»^(٢١).

وجه الدلالة: هذا هو الأصح؛ لأنه آخر الأمرين عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٢٢).

٣ - عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمْنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْقَتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْقَتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَشْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ النَّعْتِ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(٢٣).

وجه الدلالة: «أنه (صلى الله عليه وسلم) صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، فدل أن أول وقت العصر هذا، فكان هو آخر وقت الظهر ضرورة، وأن الإمامة في اليوم الثاني كانت لبيان آخر الوقت، ولم يؤخر الظهر في اليوم الثاني إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه»^(٢٤).

القول الثاني: صلاة العصر تصلى من حين يصير ظل شيء مثليه إلى غروب الشمس. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة^(٢٥)، والإمامية^(٢٦).

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١ - عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمْنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْقَتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْقَتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَشْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ النَّعْتِ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(٢٧).

وجه الدلالة: «لأن إمامته الظهر حين صار الظل مثله دليل أنه وقت الظهر لا وقت العصر وهو محل الخلاف، وإذا وقع التعارض في خروجه لا يخرج بالشك»^(٢٨).

٢ - عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «إِنَّمَا مَتَلُكُمُ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَفَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ: «هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ حَقَّكُمْ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، فَقَالَ: «فَدَلِّكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَسَاءَ»^(٢٩).

وجه الدلالة: " فدل أن وقت العصر أقل من وقت الظهر وإنما يكون ذلك إذا امتد وقت الظهر إلى أن يبلغ الظل قامتين" (٣٠).

٣ - عن أبي هريرة، وابن عمر، وأبي ذر (رضي الله عنهم)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» (٣١).

٤ - وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» (٣٢).

وجه الدلالة: إن " أشد ما يكون من الحر في ديارهم إذا صار ظل كل شيء مثله، ولأننا عرفنا دخول وقت الظهر بقيتين ووقوع الشك في خروجه إذا صار الظل قامة لاختلاف الآثار، واليقين لا يزول بالشك" (٣٣).

٥ - ذهب الإباضية إلى أن الخلاف سببه تباين الأوقات، فإن "وقت العصر في منتهى الشتاء هو إذا صار الظل قامتين، وذلك أنه إذا صار ظل كل شيء مثليه في منتهى الشتاء" (٣٤).

القول المختار: إن كلا القولين لهما أدلتها الصحيحة، مما يشير إلى أن في الأمر سعة، وأن الصحابة (رضي الله عنهم) " لم تكن صلاتهم في فور واحد لعلمهم بما أبيع لهم من سعة الوقت، والآثار كلها أو أكثرها على أن وقت العصر ممدود منذ أن يزيد الظل على قامة من الحد الذي زالت عليه الشمس ما كانت الشمس بيضاء نقية ... وما لم تدخلها صفرة، فإذا اصفرت الشمس وندت للغروب خرج الوقت المحمود المحتسب المختار ولحق مؤخرها من غير عذر إلى ذلك الوقت الذم ... والآثار كلها تدل على السعة في الوقت ما دامت الشمس لم تصفر" (٣٥).

المبحث الثالث تأخير وقت العصر

"قال محمد بن الحسن: أخبرنا مالك، أخبرني ابن شهاب الزهري، عن عروة، قال: حدثني عائشة (رضي الله عنها)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان «يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ» (٣٦). أخبرنا مالك، قال: أخبرني ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك، أنه قال: «كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَبِعَةً» (٣٧). أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: «كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ» (٣٨). قال محمد: "تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة، وبذلك جاءت عامة الآثار، وهو قول أبي حنيفة، وقد قال بعض الفقهاء: إنما سميت العصر، لأنها تُعَصَّرُ وتُؤَخَّرُ" (٣٩).

أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في تأخير صلاة العصر عن أول وقتها على قولين:

القول الأول: استحباب تأخير صلاة العصر عن أول وقتها، أي: في آخر وقتها المختار، ولا يؤخرها إلى أن تتغير الشمس. وهو قول الحنفية (٤٠)، ورواية عن الإمام أحمد (٤١)، ورواية عن الزيدية (٤٢)، والظاهرية (٤٣). قال الطحاوي: "وهذا الذي استحبهناه من تأخير العصر، من غير أن يكون ذلك إلى وقت قد تغيرت فيه الشمس، أو دخلتها صفرة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى، وبه نأخذ" (٤٤). وقال ابن حزم: "أنا نكره تأخير العصر إلى أن تصفر الشمس إلا لعذر" (٤٥). حجتهم: استدلوها بما يأتي:

١ - حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) السابق في وصف أوقات صلوات النبي (صلى الله عليه وسلم) وفيه: ((وَالشَّمْسُ بِيضَاءَ نَقِيَّةً)) (٤٦).

وجه الدلالة: أن في صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) العصر، والشمس بيضاء نقية دليلاً لتأخيرها إياها، إذ النقاء يطول، وحديث جابر يشمل آخره، وإلا لبين (٤٧).

واعترض أن هذا لا يدل على استحباب التأخير، بل يدل على استحباب التعجيل (٤٨).

٢ - ما روي عن رافع بن خديج (رضي الله عنه): ((أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَأْمُرُ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ)) (٤٩).

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة في أن تأخير الصلاة مستحب (٥٠).

أعترض على الحديث بضعف إسناده، وعلى افتراض صحته فهو معارض بالأحاديث الصحيحة التي احتج بها أصحاب القول الثاني الآتية والتي تشير إلى استحباب التعجيل (٥١).

٣ - ما روي عن علي بن شيبان (رضي الله عنه) قال: ((قدمنا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية)) (٥٢).

وجه الدلالة: الحديث يبين أن سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هي تأخير صلاة العصر (٥٣).

واعترض على هذا الاستدلال بما يأتي:

أ - أن هذا الحديث لا يدل إلا على أنه كان يؤخر العصر ما دام كون الشمس بيضاء، وهذا مستكر، فإنه لم يقل أحد بعدم جواز ذلك والكلام إنما هو في فضيلة التأخير وهو ليس بثابت منه، لا يقال هذا الحديث يدل على أن التأخير كان عادته يشهد به لفظ (كان)؛ لأننا نقول لو دل على ذلك لعارضه كثير من الأحاديث القوية الدالة على أن عادته (صلى الله عليه وسلم) كانت التعجيل، فالأولى أن لا يحمل هذا الحديث على الدوام دفعاً للمعارضة، واعتباراً لتقديم الأحاديث القوية (٥٤).

ب - الحديث ضعيف، فإنه رواه عن علي بن شيبان: يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان وهو مجهول، فهذا الحديث الضعيف لا يصلح للاحتجاج (٥٥).

٤ - ما روي عن أم سلمة (رضي الله عنها): ((كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه)) (٥٦).

وجه الدلالة: بين الحديث إنكار أم سلمة (رضي الله عنها) تعجيل العصر، وهذا يفيد أن المستحب هو تأخيرها (٥٧).

اعترض أن الحديث إنما يدل على كون التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر لا على استحباب التأخير (٥٨).

٥ - ما روي عن أبي قلابة وابن شبرمة، ومحمد بن الحنفية أنهم قالوا: إنما سميت العصر لتعصر، أي: لمعاصرتها الغروب أو لتناقض ضوء الشمس منها حتى يفنى. يعنى أن تأخيرها أفضل، وذلك دليل استحباب تأخيرها (٥٩).

واعترض أن الوضع الشرعي هنا مأخوذ من اللغوي ولم تكن العرب حين أرسلته في كلاهما تفعل فيه ما يعصر، خاصة وأن للعصر معانٍ أخر لا يمكن بحال أن يكون للتأخير فيها معنى ومن ذلك الرهط والعشيرة (٦٠).

٦ - عن زياد النخعي، قال: ((كنا جلوساً مع علي (رضي الله عنه) في المسجد الأعظم والكوفة يومئذ إخصاص، فجاءه المؤذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر، فقال: اجلس، فجلس، ثم عاد فقال ذلك، فقال علي: هذا الكلب يعلمنا بالسنة، فقام علي فصلى بنا العصر، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوساً، فجتونا للركب فتزور الشمس للمغيب نترأها (٦١)).

وجه الدلالة: أن صلاة علي (رضي الله عنه) كانت مؤخرة إلى حدود تغير الشمس، فلو لم يكن تأخير العصر سنة ما أخر علي (رضي الله عنه) هذا التأخير، ولو كان التعجيل فيها سنة ما أنكر علي المؤذن بمثل هذا الإنكار (٦٢).

٧ - إن في تأخير العصر تكثير النوافل؛ لأن النافلة بعدها مكروهة فاستحب لذلك تأخيرها (٦٣).

واعترض بأنه وإن حصل بالتأخير تكثير النوافل فقد فات به أفضلية أول الوقت، والاستئذان بالهدي النبوي في صلاته (صلى الله عليه وسلم) العصر أول وقتها. ثم إن باب التنفل واسع (٦٤).

٨ - أنها آخر صلاتي جمع، فاستحب تأخيرها كصلاة العشاء (٦٥).

القول الثاني: عدم استحباب تأخير العصر عن أول وقتها، بل للمستحب تقديمها فيه. وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية (٦٦)، والشافعية (٦٧)، والحنابلة في الراجح عندهم (٦٨)، ورواية عن الزيدية (٦٩)، والإمامية (٧٠).

حجتهم: استدلو بعدد من الأدلة منها:

١ - ما صح عن رافع بن خديج (رضي الله عنه) قال: ((كنا نصلي العصر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم تحرر الجزور فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ، فنأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس)) (٧١).

٢ - ما صح عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: ((كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي العصر، والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة)) (٧٢).

وجه الدلالة: الحديثان ظاهراً الدلالة من أن السنة هي في تعجيل العصر (٧٣).

القول المختار: مع رجحان أدلة جمهور الفقهاء، وهي على درجة عالية من حيث الصحة، إلا أن الباحث يرى أنه لا تعارض حقيقي بين أدلة الفريقين؛ وأن أدلة الجمهور محمولة على العزيمة، وأدلة الحنفية محمولة على الرخصة، لا سيما أن الفريقين قد اتفقوا على حرمة تأخير صلاة العصر إلى ما بعد اصفرار الشمس من غير عذر.

في خاتمة هذا البحث أخصص أهم النتائج:

١. الإمام محمد بن الحسن أحد أعمدة الفقه الإسلامي، وإليه يعود الفضل في تقسيم الفقه إلى البواب المعروفة اليوم.
٢. خالف الإمام محمد شيخه الإمام أبا حنيفة في وقت العصر، فهو يرى أن وقت العصر إذا زاد الظل على مثله.
٣. وافق الإمام محمد شيخه الإمام أبا حنيفة في تأخير وقت العصر.

المصادر والمراجع

١. الأحكام في الحلال والحرام، أبو الحسن يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي (ت ٢٩٨هـ)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، المملكة الأردنية الهاشمية، بلا تاريخ.
٢. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري (ت ٤٣٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣. الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٤. إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت ١٣٩٤هـ)، على ضوء ما أفاده أشرف علي التهانوي، (ت ١٣٦٢هـ)، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٩٥٨م.
٦. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت ٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٧٥م.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨. بلوغ الأماني في سيرة محمد بن الحسن الشيباني (رضي الله عنه)، محمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت ١٣٧١هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٩. تاريخ إربل، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت ٦٣٧هـ)، تحقيق سامي بن سيد خماس الصقار، دار الرشيد للنشر، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ١٩٨٠م.
١٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م.
١١. تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٢. تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، بلا تاريخ.
١٣. جامع أبي الحسن علي بن محمد بن علي البسيوي العماني (ت ٣٨٠هـ)، تحقيق سليمان بابيز، منشورات وزارة التراث، عمان، بلا تاريخ.
١٤. الجامع الكبير - سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
١٦. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ.
١٧. ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٩. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢٠. شرح التجريد في فقه الزيدية، المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسني (ت ٤١١هـ) تحقيق محمد يحيى عزان، وحמיד جابر عبيد، مركز البحوث والتراث اليمني، اليمن، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٢. شرح مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق سائد بكداش وآخرين، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، بيروت، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٢٣. شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط ١، بلا تاريخ.
٢٤. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق محمد سيد جاد الحق، ومحمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ.
٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
٢٦. القاموس المحيط، أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الصديقي الشيرازي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق نصر الهوريني، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، بلا تاريخ.
٢٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
٢٨. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، أبو محمد علي بن زكريا المنجي (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٩. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.
٣٠. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٢. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٣٣. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط ١، بلا تاريخ.
٣٤. المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. (وفي ذيله تلخيص المستدرک، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)).
٣٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، بلا تاريخ.

٣٦. معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ)، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط- عمان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٣٧. معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.
٣٨. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.
٣٩. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط ١، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
٤٠. مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق محمد زاهد الكوثري، وأبي الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر، آباد الدكن بالهند، ط ٣، ١٤٠٨هـ.
٤١. منتهى الطلب، جمال الدين بن المطهر الأسدي الحلبي (ت ٧٢٦هـ)، مؤسسة الطبع والنشر، الأستانة الرضوية، ١٤١٣هـ.
٤٢. الموطأ (رواية محمد بن الحسن الشيباني)، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، بيروت، ط ٢، بلا تاريخ.

الناصريات، الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، مؤسسة

هواش البحث

- (١) ينظر: تاريخ بغداد: ٥٦١/٢.
- (٢) ينظر: تاريخ إربل: ٦٢٠/٢.
- (٣) ينظر: تاريخ بغداد: ٥٦١/٢.
- (٤) ينظر: تاريخ الإسلام: ٩٥٤/٤.
- (٥) ينظر: ديوان الإسلام: ١٣٥/٤-١٣٦.
- (٦) ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة: ٧٩.
- (٧) ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة: ٧٩؛ ديوان الإسلام: ٤٠٩/٢.
- (٨) ينظر: كشف الظنون: ١٥٨١/٢.
- (٩) أخبار أبي حنيفة: ١٣٣.
- (١٠) ينظر: شرح الزرقاني: ٦١/١.
- (١١) الموطأ رواية الشيباني: ٣١-٣٢، رقم (١)؛ الموطأ برواية الليثي: ١١/٢، رقم (١٢).
- (١٢) ينظر: المبسوط: ١٤٤/١.
- (١٣) ينظر: شرح الزرقاني: ٢٧/١.
- (١٤) ينظر: المجموع: ٢٤/٣.
- (١٥) ينظر: الإنصاف: ٤٣٣/١.
- (١٦) ينظر: معارج الآمال: ١٦٩/٦.
- (١٧) ينظر: الأحكام في الحلال والحرام: ٨٩/١.
- (١٨) ينظر: المحلى: ١٦٤/٣.
- (١٩) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، ١١٠/١، رقم (٥٢٢)، باب وقت العصر، ١١٤/١، رقم (٤٥٤)؛ صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ٤٢٦/١، رقم (٦١١).
- (٢٠) ينظر: معالم السنن: ١٣٠/١.

- (٢١) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ٤٢٩/١، رقم (٦١٤).
- (٢٢) ينظر: اللباب: ١٦٥/١.
- (٢٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب المواقيت ٢٩٣/١، رقم (٣٩٣)، قال الشيخ شعيب: "إسناده حسن"؛ سنن الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، ٢٧٨/١، رقم (١٤٩) (١٥٠). قال الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن"
- (٢٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٣/١.
- (٢٥) ينظر: الحجة على أهل المدينة: ١٧٩/١.
- (٢٦) ينظر: الناصريات: ١٩٠.
- (٢٧) سبق تخريجه.
- (٢٨) الاختيار: ٢٣/٦.
- (٢٩) صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى صلاة العصر، ٩٠/٣، رقم (٢٢٦٩).
- (٣٠) المبسوط: ١٤٣/١.
- (٣١) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١١٣/١، رقم (٥٣٣) (٥٣٥) (٥٣٦)؛ صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر، ٤٣٠/١، رقم (٦١٥).
- (٣٢) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١١٣/١، رقم (٥٣٨)، كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى صلاة العصر، ٩٠/٣، رقم (٢٢٦٩).
- (٣٣) المبسوط: ١٤٣/١.
- (٣٤) جامع البيهقي: ٣٣٨/١.
- (٣٥) التمهيد: ٢٩٦/١.
- (٣٦) الموطأ برواية الشيباني: ٣٢، رقم (٢). وتقدم تخريجه.
- (٣٧) الموطأ برواية الشيباني: ٣٢، رقم (٣)؛ الموطأ برواية الليثي: ١٥٠/١، رقم (٤٢١)، ١٢/٢، رقم (١٤). والحديث في الصحيحين. صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ١١٥/١، رقم (٥٥١). صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر، ٤٣٤/١، رقم (٦٢١).
- (٣٨) الموطأ برواية الشيباني: ٣٢، رقم (٤)؛ الموطأ برواية الليثي: ١٢/٢، رقم (١٣). والحديث في الصحيحين. متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ١١٥/١، رقم (٥٤٨)؛ صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر، ٤٣٤/١، رقم (٦٢١).
- (٣٩) الموطأ برواية الشيباني: ٣٣، رقم (٥)؛ الموطأ برواية الليثي: ١١/٢، رقم (١٢).
- (٤٠) ينظر: المبسوط: ١٤٧/١؛ بدائع الصنائع: ١٢٥/١.
- (٤١) ينظر: الإنصاف: ٤٣٤/١.
- (٤٢) ينظر: شرح التحرير: ٣٨٦/٢.
- (٤٣) ينظر: المحلى: ١٩٧/٢.
- (٤٤) شرح معاني الآثار: ١٩٤/١.
- (٤٥) المحلى: ١٩٧/٢.
- (٤٦) صحيح البخاري: مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ٢٠٥/١، رقم (٥٣٥)؛ صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، ٤٤٦/١، رقم (٦٤٦).
- (٤٧) المبسوط: ١٤٧/١؛ بدائع الصنائع: ١٢٥/١.
- (٤٨) تحفة الأحوزي: ٤٢١/١.

- (^{٤٩}) المعجم الكبير: ٢٦٧/٤، رقم (٤٣٧٦)؛ سنن الدارقطني: ٢٥١/١ رقم (٥) وقال الدارقطني: الحديث ضعيف الإسناد. قال الهيثمي: "وفيه عبد الواحد بن نافع الكلاعي ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره في الضعفاء". مجمع الزوائد: ٣٠٧/١.
- (^{٥٠}) ينظر: المبسوط: ١٤٧/١.
- (^{٥١}) سنن الدارقطني: ٢٥١/١ رقم (٥) وقال الدارقطني: الحديث ضعيف الإسناد.
- (^{٥٢}) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، ٣٠٦/١، رقم (٤٠٨). قال الشيخ شعيب: "إسناده ضعيف".
- (^{٥٣}) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٥١٤/١.
- (^{٥٤}) تحفة الأحوزي: ٤٢١/١.
- (^{٥٥}) ينظر: المصدر نفسه: ٤٢١/١.
- (^{٥٦}) سنن الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التعجيل بالظهر، ٣٠٢/١، رقم (١٦١)، وقال الترمذي: "حديث حسن".
- (^{٥٧}) ينظر: اللباب: ١٨٥/١.
- (^{٥٨}) تحفة الأحوزي: ٤٢١/١.
- (^{٥٩}) سنن الدارقطني: ٢٥٥/١ رقم (٢٠)؛ شرح معاني الآثار: ١٩٣/١؛ تحفة الأحوزي: ٤٢١/١.
- (^{٦٠}) ينظر: القاموس المحيط: ٩٠/٢، مادة: (عصر).
- (^{٦١}) المستدرک على الصحيحين: ٣٠٥/١، رقم (٦٩٠). قال الحاكم: "هذا حديث صحيح؛ لم يخرجاه بعد احتجاجهما برواته"؛ وافقه الذهبي.
- (^{٦٢}) ينظر: إعلاء السنن،: ٤٣/٢ - ٤٤.
- (^{٦٣}) ينظر: المبسوط: ١٤٧/١.
- (^{٦٤}) ينظر: المغني: ٤٠٢/١.
- (^{٦٥}) ينظر: المبسوط: ١٤٧/١.
- (^{٦٦}) ينظر: شرح مختصر خليل: ٢١٥-٢١٦.
- (^{٦٧}) ينظر: المجموع: ٥٤/٣.
- (^{٦٨}) ينظر: المغني: ٤٠٢/١.
- (^{٦٩}) ينظر: البحر الزخار: ١٦١/١.
- (^{٧٠}) ينظر: منتهى الطلب: ١١٧/٤.
- (^{٧١}) صحيح البخاري: كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، ١٨٣/٣، رقم (٢٤٨٥)؛ صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر، ٤٣٥/١، رقم (٦٢٥).
- (^{٧٢}) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ١١٥/١، رقم (٥٥٠)؛ صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر، ٤٣٣/١، رقم (٦٢١).
- (^{٧٣}) ينظر: المجموع: ٥٤/٣.